

الحقوق لله وحده ولا يشرك به احد وهذا لا ينصرف الى قول العنق وهو من الالهة والعباد الالهة
 باعتبار ما تعاقب اعين الوجع والشرع لان سبها وحده عليه لا يسمع الشهادة له الا بعد العنق
باب الفاعل ودعوة الولد قال الساجي رحمه الله اجزاء
 سبعة عشر في دعوه عن الله سبحانه والحق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف
 السمرور في وجهه فقال الميرزا محمد المدني خطر الاسامه وزيد وعليها فطيفة قد عطا
 رود سبها ولا يزال افعالها فقال الازلام بعضها من بعض قال ولو لم يدر في الفاعل الهدى
 افع وحملت انما الله السرك الشان في وطى امه على وجهه لم يولد كذا احد منها وكونها
 وهو ان يكونا وطى اسخ فاسد او سبها او صحيح وفاسد او سبها ففقداه من الناح الصريح
 وطينها سبها وفيها روح فاراد لولده لكون الراجح لانه فانه في سبها فادراكه
 فاشبهه بالطلاق فان هو والواجب سبها او كساح فاسد او فادراكه لكونه كل
 واحدهما فانه نوره الفاعل فان الحقوه احدهما الحق وذلك اذ وطى السدان جازبه فسد
 بينهما او وطى احدهما او اتمها ثم وطينها الاخر ولم يستبها واحدهما وذلك اذا سارح
 اللقيط بولي الفاعل وبه حال على عظامه واسر واحدا والراش عرع على عظامه وبفعل عطا
 والاولا في واحده وبه قال مالك النضاح ولدا لاله ادا وطى سبها سبها والواحد حقيقه
 لا اريه الفاعل والحقيقه هما حتى الطحاوي رحمه الله حقيقه ناسه ولا حقيقه باثره وعن ابي
 ومحمد بن الحسن واحده ثم يترجم مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصد الملائكة ان
 به نعت ذكي ودرى فهو لئلا وان حان به نعت كذا وكذا هو المزمع وان حان به نعت
 المذموم ولم يكن ذلك في ارضه الا اعتبا بالنسبه وروي عن محمد بن ابي اسحاق
 في دعوه عبد الله الذي اطلقه في الفقه اعلم باللاه والحوالوله هما وقال هو انما رما
 وبراءة وهو الذي منها ولا تعرف له مخالف وذلك لما ذكره الساجي رحمه الله في اول الباب
 مرجح عن المدعي وانما يحتمل لانه اجتماعها على وطى شخص واحد ولا يجوز لكون الولد
 مملوكا والعبود المسلم الذي واذا ادعى اده ان فان انا حقيقه مسلم هذه المسائل فاما اذ ذكره

مرجه الملائكة فاما بحسب الادب الذي صلى الله عليه وسلم قال ارجا في نعت كذا وكذا جهاله
 الا في صديق فعلى صفة وكذا بالنسبه واعمال الحقيقه بالنسبه لانه كالفقه الذي والراش حقيقه
 منه السب ما قصه رحمه الله صلى الله عليه وسلم في قوله قال الولد والامه سبب وروى في دعاهما في
 قتل ما حلت في الاول وحاصرت على الحد فاستخسف الولد فلما وطىها الماى انعت كاه فاحد
 اسمه منها وقال الله اكثر والحقيقه بالاول وهذا الحاشي في الحمله على ما قلنا فانه جمع الى الفاعل
 فان فعلت في عبد العرا بطر وهذا قال جرير وطا احتلوا حقيقه التي والنور واحدهما
 والحوال اول العود كما في قوله مع الفاعل من اعظم العموم حكم بما وهذا في العموم
 قدره في اوله الا من طرفه في دور اللجيا مسرفاه بعونه مرفوق ونعوق في الفقه والدين النفاه
 بطر وكسبه اد اشوقاه وعلى من المرح في ذلك الى الشرح دور ما فالله
 فاما مالك رحمه الله فقد حكي عنه انه قال اذا طلقها الزوج ويرتجى العده ووطىها ثم ام
 بولده فانه كمن للزوج لانه وطى الزوج وطى الاخر العده حرام فكار الحاقه بالطلاق
 او حتى ما روت ودللتها انهما واطيان لوالعز كل واحد منهما الحقيقه السب فاد اجمعوا وساوا
 في عدم الفرائس واكثر ان يكون منها اذ الفاعل كالسبين وبقاوق وطى الذي لا يشهد
 اذ الحق الفاعل الولد مما لم ينجى منها ونعت الاخر على لوجهه واسماه وقال احمد الحق مما لا يرك
 عن عرع من الله كسبه ودللت الله لا يجوز اجتماعهما وطى واحد فلا يكون ما مالك بن ابراهيم
 حدين عن رضي الله عنه فقد سبوا اخلاقا لله فيهما وكما ان بولده انما سفقار كسبه الا ربع شمس
 قال ولو ادعى حو عبد مسلم او ذمي مولود او احد اللقيط فلا فرق بين واحد منهما انما كذا في
 فيما سواه وهذه امسله فلهذا في اللقيط وذكر الخلاع مع اى حقيقه وانعى في اعادة بها
 الفاعل اذ الفخرا المولود باحد الملائع يتم عا دروا احوالوا احطاما وهو ان الحجر لم يغسل
 قولهم لا يحكمنا باجماعهم فلهذا سقم مع الاحتمال وذكر ذلك في الحقيقه الفاعل واحد منها
 وبلغ فالتسليم واحدهما تم عا دروا وطبعه ميل الاخر لم يشهد لانه قد ثبت نسبه
 بقوله فلا ينصرت حو عبد وكذا في الصبي من ابيه لان الصغبر لا يراه حرم قوله وانما في ذلك الحصار

فصل في دعوه المولى

فصل في دعوه المولى

فصل في دعوه المولى

فصل في دعوه المولى

فصل في دعوه المولى